

Distr.: General
10 January 2019
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ
رقم ٢٠١٦/٧٣٩ **

بلاغ مقدم من: ك.ب. (تمثله المحامية راشيل بيناروش)
الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب الشكوى
الدولة الطرف: كندا
تاريخ تقديم الشكوى: ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٦ (تاريخ الرسالة الأولى)
المسائل الموضوعية: خطر التعرض للتعذيب وسوء المعاملة بعد الترحيل إلى سري لانكا

في الجلسة المعقودة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨، قررت اللجنة، إذ لم تتلق تعليقات محامية صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسس الموضوعية رغم توجيهها رسالة تذكيرية في هذا الشأن، وإذ أخذت بعين الاعتبار أن المحامية سحبت الشكوى في وقت لاحق بعد أن فقدت الاتصال بصاحب الشكوى، وقف النظر في البلاغ رقم ٢٠١٦/٧٣٩.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الخامسة والستين (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨).
** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماءهم: السعدية بلميز، فيليس غاير، عبد الوهاب الهاني، كلود هيلير رواسانت، جينيس مودفيك، أنا راکو، ديغو رودريغيس - بينسون، سيبستيان توزي، باختيار توزمخمدوف، هونغهونغ سنغ.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.19-00378(A)



* 1 9 0 0 3 7 8 *